**القانون الجنائي الدولي**

**◄أركان الجريمــة الدوليـة .**

**إن الجريمة الدولية هي كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء ،ويقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة ، ففي القانون الداخلي غالبا ما تقسم الأركان إلى ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي ،أما في القانون الدولي الجنائي فإن التقسيم السائد هو الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي .**

**◄الركن المادي للجريمة الدولية .**

**يقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر ، فالركن المادي للجريمة هو إحداث أثر أو تهديد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية ، وينقسم هذا السلوك المحظور إلى سلوك إيجابي وسلوك سلبي ومجرد امتناع .**

**1 ـ السلوك الإيجابي : ويتمثل هذا السلوك في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة فالتجريم يعني حتما النهي عن الأعمال التي تؤدي إلى ارتكابها ،ولا يقتصر النهي عن الأفعال المادية بل يمتد النهي إلى مجرد التهديد بالقيام بهذه الأعمال وهذا ما ورد في المادة 2 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية 1945، وهكذا توسع القانون الدولي الجنائي في التجريم ليشمل الأعمال التحضيرية عكس القانون الداخلي الذي لا يعتد بالأعمال التحضيرية .**

**2ـ السلوك السلبي :قد يأمر القانون الدولي بعمل ما فتمتنع الدولة عن تنفيذه ،وهذا السلوك هو سلوك سلبي لأنه إحجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به ومن أمثلة السلوك السلبي :**

**ـ جريمة إنكار العدالة :أشارت إليها صراحة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 في المادة 23فقرة ج.**

**ـ جريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني والدولي .**

**3ـ قيام الجريمة الدولية بمجرد الامتناع: وذلك عند الامتناع عن عمل لو قامت به الدولة لمنعت حدوث الجريمة مثل :عدم تقديم الدواء لجرحى الاعتداء ،لذلك فإن امتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة .**

**4ـ المساهمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي:يأخذ القانون الدولي الجنائي بنظرية المساهمة الجنائية ، وتقوم على واجب المساواة التامة بين جميع المساهمين في اقتراف الجريمة الدولية ، وهذا ما تأكد في بعض المواثيق الدولية مثل المادة 6 من لائحة نورنبرغ وكذا المادة5 من لائحة طوكيو والمادة 3من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ، وقد تم ذكر المساهمة في كل من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا المادة 7 فقرة 1 ، وفي نظام محكمة روندا المادة6 فقرة 2 ، أما في نظام روما الأساسي فقد تم التنصيص عليها في المادة 25 فقرة 3 (أ.ب .ج).**

**5ـ الشروع : إن القانون الدولي الجنائي يجرم الإعداد أو التحضير أو التخطيط أو التدبير للحرب العدوانية أو التآمر أو حتى الدعاية الإعلامية للحرب ،وكلها أعمال تحضيرية جرمها العرف الدولي وسجلتها المعاهدات الدولية،وقد تم التنصيص على الشروع في المادة 7 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا ،والمادة 6فقرة1 من نظام محكمة رواندا ،أما نظام روما الأساسي فقد نص على الشروع في المادة 25 فقرة 3(و).**

**◄الركن المعنوي للجريمة الدولية.**

**يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة ،فلا تقوم الجريمة بمجرد الواقعة المادية ،إذ لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعليها وترتبط به ارتباطا معنويا أو أدبيا ،إذ بتوفر هذه الصلة تقوم المسؤولية وتنعدم بانعدامها، وسأركز من خلال هذا الفرع على صور الركن المعنوي وهي القصد الجنائي والخطأ.**

**1ـ القصد الجنائي :ونقصد به علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون جريمة واتجاه إرادته لتحقيقها وعليه فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين : عنصر العلم وعنصر الإرادة وهذا مأخذ به القانون الدولي الجنائي .**

**أـ عنصر العلم :هو الوعي المسبق بالفعل الإجرامي ونجد أن محكمة نورمبرغ اشترطت ضرورة توفر العلم الحقيقي بجميع العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي ،وقد اعتبرت في أغلبية أحكامها أن القصد غير المباشر (الاحتمالي) غير كافي لقيام المسؤولية بالنسبة لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجاني ،وبناء على ذلك حكمت على براءةSchacht" "من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب لأنها لم توصل إلى أدلة ثابتة حول تأكيد واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام ،كما حكمت ببراءة " Von Papen" لعد ثبوت القصد الجنائي لديه.**

**بـ عنصر الإرادة: هو توجه الإرادة الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية، وقد أخذ نظام روما بهذين العنصرين أي العلم والإرادة في نص المادة 30 منه تحت عنوان الركن المعنوي.**

**2ـ الخطأ: هو عدم الالتزام بجانب الحيطة والحذر،ويجد الخطأ تطبيقاته في القانون الداخلي على نحو يفوق القانون الدولي وذلك كون الجرائم الدولية في مجملها جرائم عمديه ،ولكن هذا لا يعني أنه لا وجود للجريمة الدولية غير العمدية ،فالضابط الذي يقصف إحدى المدن بهدف ضرب عسكريين ولكنه يخطئ ويصيب الأبرياء يكون قد ارتكب الجريمة الدولية خطأ إذا ثبت أنه أهمل أو لم يحتط للأمر.**

**◄ الركن الدولي للجريمة الدولية.**

**تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي ، ونعني بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول ،وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بناء على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة ،وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد ومع ذلك يتوفر للجريمة الدولية ركنها الدولي إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو وكلاء عنها والاستعانة بمقدراتها وتسخير وسائلها ،وبذلك تكون الدولة أو الدول ضحية ولكن هذا لا يمنع من أن تكون الضحية فئة أو جماعة من الناس كما هو الحال في جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة التميز العنصري .**

**◄مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.**

**فمبدأ الشرعية يعني أن ينص القانون على الفعل الذي يمكن اعتباره جريمة بوصفه المصدر الوحيد للتجريم وهو مبدأ متضح المعالم في القانون الجنائي الداخلي ،أما في القانون الدولي الجنائي فإن الأمر يختلف فطبيعة هذا القانون كونه عرفيا عقبة هامة في وجه هذا المبدأ ، ولكن يمكن التغلب عليها بجعل هذا المبدأ يخضع لمرونة خاصة تقتضيها طبيعة هذا القانون العرفي ،فنجد أن الجريمة الدولية موجودة في العرف الدولي الذي باستقرائه يمكننا تحديد الفعل المجرم دوليا باعتبار أن العرف مصدر التجريم،ويلاحظ أن القانون الدولي الجنائي بدأ يقترب من الشرعية المكتوبة بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية .**

**وتترتب على الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية نتائج تتمثل في :**

**- قاعدة عدم الرجعية :أي أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل يعتبر جريمة وفقا للقانون الذي ارتكبت فيه الجريمة سواء كان الفعل مجرما بواسطة العرف أو بواسطة اتفاقيات دولية شارعه.**

**- القياس : فهذا المبدأ مرفوض في القانون الداخلي ولكن هذا المبدأ مأخوذ به في القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعته العرفية .**

**- مبدأ العالمية : إن الجريمة الدولية ترتكب في أكثر من دولة وبالتالي فإن المبدأ الذي يحكمها هو مبدأ العالمية ، عكس القانون الجنائي الداخلي الذي يحكمه مبدأ الإقليمي.**

**ـ تحديد العقوبات :إن هذا المبدأ غامض في القانون الدولي الجنائي وذلك لعدم الوضوح في تحديد العقوبة وتركها لتقدير القاضي على نحو يتماشى ومبدأ الشرعية ،إذ نجد مثلا محاكم نورمبرغ من خلال لائحة نورمبرغ سنة1945 قررت أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو بأي عقوبة أخرى تراها عادلة ومناسبة ،والميثاق الخاص بمناهضة أعمال أخذ الرهائن الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1997 أخذت باختصاص المحاكم الوطنية بالعقاب دون تحديد نوع أو مقدار هذا العقاب .**

**ولقد نصت المادة 22 من نظام روما الأساسي على مبدأ الشرعية ويستخلص من هذه المادة ثلاث مبادئ وهي عدم مساءلة شخص إلا وفقا لما هو منصوص عليه، وعدم جواز القياس والأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم ،وأخيرا عدم تأثير ما ورد في هذه المادة على أي سلوك إجرامي آخر بموجب القانون الدولي خارج إطار نظام روما الأساسي .**

**◄المســؤولية الجنائية الدولية للدولة.**

**المسؤولية الجنائية للدولة وهي أن الدولة وحدها تحمل تبعة ارتكابها للجريمة الدولية ،أي ما يرتكب نتيجة "عمل الدولة " وقد ترتكب من طرف الأفراد لهم سلطة رسمية في الدولة أي سلطة اتخاذ القرار ، وعليه فإن تلك الجرائم التي ترتكب باسم الدولة تنسب لها ،مما يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها الجنائية رغم أن الدولة ما هي إلا شخص معنوي قائم على أساس الافتراض والتصور،وعليه نحاول تحليل مسألة المسؤولية الجنائية للدولة من خلال عرض الآراء المؤيدة والمعارضة للمسؤولية الجنائية للدولة .**

**1-الآراء المؤيــدة**

**لقد وجدت العديد من الآراء الفقهية المؤيدة لمسألة الدولة جنائيا وسنحاول التركيز على أهمها:**

**إذ يرى أصحاب هذا الرأي بأن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب القانون الدولي وهي وحدها التي تستطيع ارتكاب جريمة دولية فلا يستطيع الفرد ارتكاب مثل هذه الجريمة.**

**ويرى الأستاذ أوبنها يم أن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام التي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الجريمة كشن حرب عدوانية ، والجزاءات التي توقع على الدولة نتيجة ارتكابها جريمة الحرب العدوانية هي دليل ثبوت المسؤولية الدولية .**

**ويرى البروفيسور السويسري Hafter أن الشخص المعنوي لا يملك أهلية التصرف فقط بل يملك قابلية التصرف بصورة خاطئة إذ أن شروط الإسناد المعنوي والأهلية الجنائية متوفرة له .**

**هكذا يرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة وحدها صاحبة الشخصية القانونية الدولية التي تتحمل عبئ المسؤولية الجنائية الدولية .**

**2- الآراء المــعارضة**

**لقد وجهت العديد من الانتقادات إلى مؤيدي المسؤولية الجنائية للدولة، فهناك من يرد على المؤيدين لهذه المسؤولية الجنائية للدولة في أنه لا يمكن مماثلة المسؤولية للفرد ومسؤولية الدولة في الجانب الجنائي كونها لصيقة بالكائن الطبيعي ولا يمكن أن تنصرف إلى غيره.**

**كما أن مسألة إمكانية الحصول على التعويض والعقوبة من خلال مسؤولية الدولة الجنائية شيء صعب إثباته وذلك لعدم وجود مثال أو دليل بأن مثل هذه الإمكانية تؤدي إلى الوقاية من ارتكاب جرائم ، عموما توجد العديد من النقاط التي بقيت بدون حل من خلال الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة نذكر منها .**

* **هل يمكن تطبيق المسؤولية الجنائية للدولة بدون المسؤولية الجنائية للفرد (متخذي القرار (.**
* **هل تطبق المسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تكون أساسا للمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص أخرى غير أولئك متخذي القرار أو المنفذين .**
* **هل العقوبة المطبقة في حالة المسؤولية الجنائية الدولية يمكن تطبيقها دون المساس بالأشخاص الذين لم يكونوا طرفا .**

**بقيت هذه الأسئلة بدون جواب هذا ما أدى إلى وضع نظرية المسؤولية الجنائية للدول جانبا .**

**◄المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .**

**نتيجة للانتقادات والنقائص التي وجهت لنظرية المسؤولية الجنائية للدولة كان لابد من إيجاد آلية جديدة تسمح بالوقاية من الجرائم ،لذا تم الأخذ بنظرية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كبديل للنظرية السابقة هذا ما سأحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب .**

**◄مـفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية**

**مفاد هذه المسؤولية أن الأفراد هم وحدهم المسئولون جنائيا كونهم يتمتعون بالإرادة والتميز ،فإذا تم ارتكاب جريمة طبقا للقانون الدولي الجنائي يكون مسؤولا ويتعرض بالتالي إلى العقاب وإن كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على الفعل الذي يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي الجنائي.**

**ولقد ظهرت أساس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في القرن العشرين وذلك في قانون النزاعات المسلحة ليتسع تطبيقها في مجالات أخرى كحقوق الإنسان، وكان أولى بداية للأخذ بها بعد الحرب العالمية الأولى أين عرضت اتفاقية فرساي سنة 1919 مبدأ متابعة مجرمي الحرب،وبعد الحرب العالمية الثانية تجسدت المسؤولية الجنائية للفرد من خلال مواثيق نورنبرغ وطوكيو المتبناة بعد الحرب العالمية الثانية ،إذ يعود الفضل لمحكمة نورنبرغ في وضع الأسس الحقيقية لمسألة الأفراد جنائيا على الصعيد الدولي .**

**وعليه أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر مبدأ مطلق يشمل جميع الأفراد الذين يشغلون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، فيما إذا ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات جرميه طبقا للقانون الدولي الجنائي .**

**◄ المسؤولية الدولية الجنائية في قضاء الاختصاص العالمي .**

**لابد من التطرق إلى تعريف الاختصاص العالمي تم تطبيقاته ولو بإيجاز وبعد ذلك نتطرق إلى تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية أمام هذا القضاء .**

**فالاختصاص العالمي يسمح بمحاكمة الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف الأجانب دون المساس بالمصالح الحيوية للدولة ، فالمعيار الوحيد الذي يظهر بأنه هو المطبق هو تواجد المتهم في إقليم الدولة ،« كما يمكن تعريفه على أنه يعطى المجال لمحاكمة الجرائم في محاكمة الدولة التي يوجد على إقليمها المجرم الموقوف أو الذي يتواجد على إقليم تلك الدولة لصفة مؤقتة وهذا مهما كان مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبيها أو الضحية».فنظام الاختصاص العالمي يتلاءم مع نظام الجرائم الدولية فهو نظام فعال لمكافحة اللاعقاب.**

**هذا وقد طبق الاختصاص العالمي في العديد من دول العالم خاصة الأوروبية منها مثل بلجيكا ، لكن تراجعت سنة 2003 نتيجة الضغوط السياسية عليها بتغير مقر الحلف الأطلسي كذلك إسبانيا**

**فقد أخذت بهذا المبدأ وكانت من الأوائل التي سمحت برفع دعاوي ضد الأنظمة الديكتاتورية في كل من الشيلي والأرجنتين بسبب الجرائم المرتكبة وأهمها قضية بنوشي Pinochet .**

**وكذلك قضية علي «ولد داح » في فرنسا إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرار صادر في: 26-10-2002 باختصاص القضاء الفرنسي لمحاكمة جرائم التعذيب المفترض ارتكابها من طرف الموريتاني ضد موريطانين آخرين ، كذلك القرار الصادر في: 26-07-1995 حيث أصدر قاضي فرنسي أمر بالقبض ضد راهب رواندي Wenceslas Munyeshka نظرا لارتكابه جرائم في رواندا لسنة 1994 وفي سنة 06-01-1998 أكدت محكمة النقض الفرنسية الأمر بالقبض .**

**لكن الآن فإن القضاء الاختصاص العالمي قد انفصل عن التعاون مع القضاء الجنائي المؤقت وأصبح له اختصاص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في دول أخرى ، وهذا ما يبين ان النظام الجنائي الوطني أصبح أكثر قبولا للقانون الدولي الجنائي ،إذ هذه التحقيقات أدت في أغلب الأحيان إلى توقيف وتسليم المجرمين ونذكر منهم ميلوزوفيتش وكذا قضية الرئيس التشادي السابق حسين جبري سنة2000.**

**◄المسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الجنائي المؤقت .**

**إن كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ورواندا تم إنشاؤها بعد الأحداث المأساوية وتم إنشاء المحكمة الجــنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بموجـب القرار 808 الصادر 22-02-1993 عن مجلس الأمن وهذا لمحاكمة مرتكبي الخروق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا سابقا، وبنفس الطريقة أنشأ مجلس الأمن في سنة 1994 لجنة تحقيق مكلفة لتحديد المسؤوليات على ارتكاب جريمة الإبادة في رواندا وبناء على ذلك أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لرواندا في 08-11-1994 وكان لهذه المحكمة اختصاص محاكمة مرتكبي أفعال الإبادة وخروق خطيرة للقانون الدولي الإنساني.**

**ولقد تم إنشاء هاتين المحكمتين من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، كما أن مجلس الأمن واستنادا على نص المادة 29من الميثاق يستطيع أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة للقيام بوظائفه بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.**

**ومن هنا نرى بأن المحكمتين أخذتا بثلاثة مستويات من المسؤولية الجنائية الفردية وهي :**

**أولا- مسؤولية متخذي القرار السياسي ويعاقبون بوصفهم مسئولين عن المساهمة في ارتكاب تلك الجرائم بوصفهم فاعلين معنويين محرضين أو منظمين**

**ثانيا- القيادة العليا: وهم الأشخاص الذين يصدرون الأمر المؤدي إلى ارتكاب أفعال مجرمة ،فمسؤولية مصدري الأمر مستقلة عن التنفيذ الفعلي للجريمة .**

**ثالثا - مسؤولية المنفذين :تقع المسؤولية على المنفذين بوصفهم المنفذين المباشرين للأعمال المجرمة ومن هنا فإن إطاعة أمر الرئيس ليس مبرر مقبول ،وعليه يمكن القول بأن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تشكل وسيلة قمع جنائية للأشخاص وهذا قصد الرجوع إلى السلم بتفعيل القوة العمومية ومحاولة الابتعاد عن الأعمال الثأرية.**

**◄المسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الجنائي الدولي الدائم**

**إنه على الرغم من أهمية الخطوات التي قام بها مجلس الأمن لمواجهة الانتهاكات الخطيرة وغير الإنسانية التي حدثت في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا ،فقد كانت هذه المحاكم وحدها غير قادرة على ملء الفراغ القانوني الذي يشكله غياب جهاز قضائي دائم ذي ميثاق محدد وواضح المعالم ،كما أنها محاكم مؤقتة وليست دائمة وغالبا ما تنقضي بزوال سبب وجودها .**

**كما أن إنشاء هذه المحاكم يخضع لمعيار انتقائي لمجلس الأمن أساسه المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وللأسباب السالفة الذكر فقد واصل المجتمع الدولي جهوده لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، فخلال الدورة 52 قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للدبلوماسيين سنة1998 الهدف منه إنجاز وتبني اتفاقية دولية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية وعقد المؤتمر في إيطاليا وقد تم اعتماد نظام روما الأساسي ودخل حيز التنفيذ في :01-07-2002 .**

**وهكذا بدخول المحكمة الجنائية الدولية مجال التطبيق أصبحت السيادة لا تشكل الظرف العازل المحمي بمبدأ عدم التدخل ، وقد جاء نظام روما الأساسي بعدة قواعد قانونية جديدة جديرة بالذكر منها إعطاء الضحايا صفة المدعي المدني ، وهذا ما نجده في القضاء الجنائي الداخلي ، كما أنه ليس للمحكمة اختصاص رجعي ، وأيضا جاءت المحكمة بصندوق التعويضات للضحايا ومن هنا يمكنني القول بأن المحكمة الجنائية الدولية قد أقرت بمبدأ المسؤولية الفردية في نظام روما الأساسي ، فهناك الكثير من النصوص الصريحة التي توضح الولاية الجنائية للمحكمة على الأفعال التي يرتكبها الأفراد ونجد ذلك من خلال المادة 1 والمادة 25 .**

**◄ أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي**

**بعد ما تعرضنا في المبحث السابق إلى المسؤولية الدولية الجنائية وعرفنا بأن الغالب في القانون الدولي الجنائي هو الأخذ بنظرية المسؤولية الجنائية الفردية ، ولكن توجد حالات تنعدم فيها المسؤولية الجنائية وهي إما أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، ويقصد بأسباب الإباحة هي تلك المجموعة من الأسباب الموضوعية التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل الغير مشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادة إلى نطاق المشروعية.**

**فقد ارتأيت أن أدرج سببين من أسباب الإباحة وهما الدفاع الشرعي وحالة الضرورة ، وقد اخترت هذين السببين نظرا لأهميتهما ووجود مواثيق ومعاهدات دولية تطرقت لهما .**

**أما فيما يخص موانع المسؤولية «فيقصد بها تلك الأسباب الذاتية التي تتعلق بالشخص والتي يمكن عند تحققها أن تمنع مسؤولية الشخص العقابية ولكنها لا تزيل عن الفعل صفته الإجرامية»**

**وعليه أتطرق إلى إطاعة أمر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية ولم أتطرق لموانع أخرى للمسؤولية كالجنون ، الصغر ، والسكر ، هذا نظرا إلى أن هذه الحالات لا تحتاج إلى شرح معمق .**

**◄الدفاع الشـرعي.**

**إن الدفاع الشرعي من إحدى الصور التي يتخذها حق الدولة في البقاء ، ذلك لأنه و إلى وقت قريب كان اللجوء إلى القوة مفهوما واسعا ،إلى أن تطور المجتمع الدولي خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية أين تم وضع أسس قانونية لاستعمال القوة ،وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الدفاع الشرعي وشروطه في إطار ميثاق الأمم نظرا لأن الميثاق أحدث تغيرا جوهريا في مفهوم القوة والدفاع عن النفس ، تم أتطرق إلى الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي .**

**◄مفهوم الدفاع الشرعي وشروطه.**

**الدفاع الشرعي هو فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية فقد عرفته مختلف الشرائع بأنه «الوضع الذي يكون فيه الفرد مجابها بعمل عنف شخصي يهدد وجوده الذاتي ،وبسبب الاستعجال - ودون تدخل السلطات العامة - يستخدم العنف الشخصي لمنع هذا التهديد«.**

**وهكذا فإن النظام القانوني الدولـي مثله في ذلك مثل النظم القانونية الداخلية يعترف بـفكرة الدفاع الشرعي منذ وقت طويل وتأكد هذا الحق من خلال نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة**

**ومن هنا فإن مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي هو:حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء المجتمع الدولي يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح شرط أن يكون لازما لدرئه ومتناسبا مع قدره، على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،و شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي نجدها في العرف الدولي وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :**

**أولا- وجود عدوان : أي ينبغي لقيام حالة الدفاع اشرعي أن يكون بصدد عدوان مسلح حالا ومباشرا يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المجني عليها ومن هنا نرى أن شروط العدوان هي :**

**- أن يكون العدوان مسلحا وأن يكون العدوان حالا ومباشرا أي يكون العدوان قد نشأ قبل الرد عليه ، ولا يجوز أن يكون الدفاع سابقا عن الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل ،كما لا يجوز أن يكون الدفاع لاحقا لانتهاء العدوان ، إذ يعد عندئذ عملا انتقاميا وليس من قبيل الدفاع الشرعي، وفي هذا النطاق توجد نظرية الضربة الوقائية أي القيام بممارسة الدفاع الشرعي .**

**ثانيا :شروط الدفاع :حتى لا تصف الدفاع الشرعي بالعدوان ، لابد من وجود الشروط التالية :**

**- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.**

* **أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان بمعنى يوجه الرد إلى الدولة المعتدية.**
* **أن تكون القوة المبذولة للرد على العدوان متناسبة معه.**

**◄الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي .**

**فنجد أن المادة 51 من الميثاق تفرض قيودا مفادها أن تقوم الدولة بتبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها دفاعا عن نفسها ،ولا تؤثر تلك التدابير فيما للمجلس من حق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضروريا من أعمال لازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما ،وهذا ما يمكن اعتباره رقابة من طرف مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين ،وذلك بعد إبلاغ كل ذي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو كل عضو في الجماعة الدولية عن العدوان، ومن ثمة يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة .**

**وهناك مسألة أخرى هي مسألة الدفاع الشرعي الجماعي التي أشارت إليها المادة 51 من الميثاق ولكن لم تعرفها ، ومع ذلك فقد أصبح مستقرا في الفقه أنه يستلزم قيام تنظيم إقليمي ولم تحدد نصوص الميثاق مضمون هذا التنظيم.**

**من هنا نرى أن نظام روما الأساسي نص على الدفاع الشرعي واعتبره من خلال المادة 31فقرة (ج) مانعا من موانع المسؤولية ، وتجدر الإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد اعترفت بوجود الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية وهذا في قضية "Kovac Kun arac " و "Vukovic " أين تبين من الحكم الصادر في 22- 02 -2001 "بأن الدفاع الشرعي هو سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية في حالة ما إذا تصرف الشخص لحماية نفسه أو دفاعا عن ماله أو مال هذا الأخير ضد هجوم ، شرط أن يكون هذا التصرف يشكل ردا عقلانيا ضروريا ومتناسبا مع الهجوم "، وقد بنيت الغرفة حكمها بناء على نص المادة 31 من نظام روما الأساسي واعتبرتها بأنها قاعدة من قواعد القانون العرفي بوصفها تنص على قاعدة مشتركة لأغلب القوانين الوطنية.**

**◄حـالة الضــرورة.**

**إن حالة الضرورة من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي المختلف حول مسألة الأخذ بها أو عدم الأخذ بمضمونها ، لكن رغم ذلك هناك من الفقه من يعترف بها ، وحتى أن لجنة القانون الدولي أخذت بها في مشروع مسؤولية الدولة في نص المادة 33 منه ،وعليه سأتطرق إلى مفهوم حالة الضرورة وشروطها وحالة الضرورة في مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول في نظام روما الأساسي**

**◄مفــهوم حالة الضرورة وشروطها.**

**يرى البعض أن توافر شروط حالة الضرورة على الصعيد الدولي يبرر للدول الأخذ بها قياسا على ما هو معروف ومأخوذ به في القانون الداخلي ، ومع تطور الفكر اتضح الفارق بين حالة الضرورة في القانون الداخلي والقانون الدولي وحالة الضرورة والدفاع الشرعي ، وعليه يفهم أن حالة الضرورة :"هي تلك الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال جسيم يهدد وجودها أو نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها ، بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي ".**

**أما حول شروط حالة الضرورة، فهي تتشابه مع ما هو متعارف عليه في القانون الداخلي وتقسم هذه الشروط إلى شروط الخطر من جهة وشروط الضرورة من جهة أخرى.**

**1ـ شروط الخطر: يشترط في الخطر المؤدي لحالة الضرورة ما يلي:**

**-أن يكون الخطر موجودا، إذا لا يجوز التحجج بوجود خطر افتراضي للقول بقيام حالة الضرورة.**

**- أن يكون الخطر جسيما أي مؤثرا على إرادة الفاعل نافيا لحرية الاختيار لديه.**

**- أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر.**

**- أن لا يلزم القانون الفاعل بتحمل الخطر.**

**2 ـ شروط فعل الضرورة: إذا قام الخطر بمعناه السابق جاز للفاعل أن يرد بفعل الضرورة:**

* **أن يوجه فعل الضرورة الهادف إلى إبعاد الخطر.**
* **أن يكون فعل الضرورة الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر .**

**3- حالة الضرورة في مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول ونظام روما الأساسي**

**لقد نصت المادة 33 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول :"أنه لا يمكن الاعتداد بحالة الضرورة من طرف دولة كسبب لإبعاد عدم مشروعية فعلها غير مطابق لإحدى الدولية إلا إذا كان" :**

**ـ الفعل يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على مصلحة مهمة تلك الدولة من مشكل خطير وحال. ـ الفعل ليس من الخطورة ما يؤدي إلى المساس بمصلحة مهمة للدولة ، وفي كل الحالات لا يمكن إعمال حالة الضرورة من طرف الدولة كسبب لإبعاد عدم المشروعية :**

**ـ إذا كان الواجب الدولي الذي لم يطابقه عمل الدولة ناتج عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.**

**- إذا كان الواجب الدولي الذي لم يطابقه عمل الدولة تم تقريره بواسطة اتفاقية أبعدت بصفة صريحة أو ضمنية إمكانية الاعتداد بحالة الضرورة فيما يخص هذا الواجب.**

**إذا ما كانت الدولة المعنية قد ساهمت في وقوع حالة الضرورة .**

**وعليه أرى بأن هذه المادة تعيد تقريبا نفس الشروط التي ذكرناها من قبل .**

**فيستفاد من نص المادة أن حالة الضرورة تستبعد في كل الأحوال في بعض الفرضيات مثل حالة وجود قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، وهناك مثال بلجيكا التي بعثت بمظلييها إلى الكونغو سنة 1960 ، وفي هذه الحالة الحكومة البلجيكية زعمت أنها توجد أمام حالة ضرورة قصوى أدت إلى حماية الرعايا البلجيكيين و الأوروبيين الآخرون المحتجزون حسب بلجيكا من طرف المتمردين العسكريين والمتمردين الكونغوليين.**

**◄إطاعــة أوامــر الرئيس.**

**هناك من يضيف موضوع إطاعة أوامر الرئيس الأعلى في مجال المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي،ولكن ليس كسبب من أسباب الإباحة ولكن كمانع من موانع المسؤولية،ولكن في هذه الحالة مسؤولية المرؤوس تعتمد كل حالة على حدا بمدى توافر شروط محددة للإعفاء من المسؤولية**

**وهذا ما سيتسنى لي فهمه من خلال دراسة مفهوم إطاعة أمر الرئيس الأعلى، وكذا كيفية معالجة هذا الموضوع في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وفي نظام روما الأساسي.**

**◄مفهوم إطاعة أمر الرئيس الأعلى .**

**إن الفقه يقر بعدم مسؤولية الفرد الذي ينفذ أمر رئيسه إلا إذا كان لديه إمكانية عدم إطاعة الأمر ،إذن إطاعة أمر الرئيس هو مانع من موانع المسؤولية ،وهذا ما أخذ به الرأي الغالب في القانون الداخلي وذلك في حالتين الغلط في القانون والإكراه المعنوي، وقد أكدت الكثير من المواثيق والأحكام الدولية هذا الاتجاه :**

**ما تضمنه تقرير الجمعية الدولية في لندن المنشور في ديسمبر 1943 " فيما يتعلق بالمرؤوسين لا يعتبر أمر دولة أو أمر رئيس إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة الضرورة ".**

**وكذلك ما ورد بتقرير القاضي الأمريكي "جاكسون" المقدم بلندن سنة 1945 والذي تضمن اتفاقياتها الشهيرة الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور ، من وجوب إعطاء المحكمة الدولية سلطة تقدير مدى إمكانية قبول أمر الرئيس الأعلى دفعا لمسؤولية المتهم حتى لا يعدو ذا قوة مطلقة في إباحة فعله أو درء مسؤوليته عنه ، كما وردت نصوص متشابهة في لائحتي طوكيو ونورنبرغ ومشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية،ولكن في هذا المجال أطرح التساؤل التالي :إلى أي مدى يستطيع المرء أن يضبط سلوكه وفق قواعد القانون الدولي ،ويخالف القانون الوطني بالرغم من علمه بأن العقاب ينتظره ؟.**

**وعليه أجد أنه من العدالة بمكان وجوب مراعاة الظروف الشخصية ومدى إمكانية الشخص في أن يخالف الأمر الصادر له، وترك ذلك للمحكمة التي عليها أن تقدر كل هذه الظروف في سبيل البت في مسؤولية المرؤوس الذي يحتج بالأمر الصادر له من رئيسه.**

**◄إطاعة أمر الرئيس في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي**

**وفي ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أولا وقبل كل شيء، تجدر الإشارة إلى أنه تم التنصيص على مسألة إطاعة أمر الرئيس الأعلى في المادة 7فقرة 4 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ،وفي المادة 6 فقرة 3 و4 من نظام محكمة رواندا.**

**وأول ما ألاحظ على هاتين المادتين هو أنهما لا تعترفان بعذر إطاعة أوامر الرئيس كعذر يعفي من المسؤولية الدولية ،ولكن في نفس الوقت هاتين المادتين تعتبر إطاعة أمر الرئيس ظرف مخفف .**

**أما في نظام روما الأساسي فبمقتضى المادة 33 ومنه كقاعدة عامة لا يعترف بإطاعة أمر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية ،لكن استثناءا تعترف وفي حالات مذكورة على سبيل الحصر ،ولكن**

**في نفس الوقت هذه المادة قد حددت أسباب إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية وهي :**

* **إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.**
* **إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .**
* **إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.**

**ومن هنا أستنتج أن كل من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا سابقا يختلف عن نظام روما الأساسي في موضوع إطاعة أوامر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية ،إذن كل من المادة 7فقرة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا ، والمادة 6فقرة 3و4 من نظام محكمة رواندا تعتبر إطاعة أمر الرئيس و وفق السلطة التقديرية للمحكمة هي ظرف مخفف ،أما المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فهي تعتد في حالات معينة بإطاعة الرئيس كمانع من موانع المسؤولية وليس كسبب من أسباب الاستفادة من الظروف المخففة .**

**◄أهـــم الجرائم الدوليــة .**

**لقد اعتمدت في تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة المعتدى عليها ، وعليه سأتناول في هذا المبحث جرائم الإبادة ،الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجريمة العدوان ،هذا وأشير إلى عدم ذكري لجرائم أخرى مثل الإرهاب التي لم يتناولها نظام روما الأساسي الذي جاء قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 ولو جاء بعده لا اختلف الأمر ،وستكون الدراسة بتبيان مضمون هذه الجرائم ،أركانها وكذا كيفية معالجتها من طرف القضاء الدولي وأقصد بذلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ثم نظام روما الأساسي .**

**◄جريمــة الإبــادة .**

**إن جريمة إبادة الجنس البشري كما سبق التعرض له حديثة في القانون الدولي الجنائي فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية ،وجاءت لائحة نورنبرغ لسنة 1945 التي حددت الإبادة كجريمة دولية ،كما عالجتها الأمم المتحدة عند قيامها مؤكدة نبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر في 11/12/1946 رقم 96 (دـ1) الصادر في 9/12/1951 ،وعليه أصبحت جريمة الإبادة من أهم الجرائم الدولية .**

**◄تعريف جريمة الإبـادة وأركانها .**

**تعتبر جريمة الإبادة من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية بأجلي معانيها حيث يقدم القتلة والسفاحون إبادة جماعة ما \_ إبادة كلية أو جزئية \_ وقهرا بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة ،ولقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 " أن الإبادة جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب ،وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها".**

**أما حول أركان جريمة الإبادة فهي :**

**1- الركن المادي :يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة ولادعي لذكرها فقد سبق التطرق لها .**

**2- الركن المعــنوي:**

**يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص وهو تهديم كيان الجماعة وإبادتها ، ،وأن يكون مدفوعا بغرض محدد وتحركه لأسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية .**

**3- الركن الدولي : تستمد هذه الجريمة صفتها الدولية إما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة ، أو كان موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينية أو العنصر الذي ينتسب إليه.**

**◄جريمة الإبادة في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي .**

**إن عناصر جريمة الإبادة في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هي مستمدة من معاهدة الإبادة لعام 1948 ،أما في ما يخص الإثراء الذي أضافته المحكمتين إلى عناصر هذه الجريمة فكلها كانت في محكمة رواندا لكون المحكمة أنشأت أساسا لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جريمة الإبادة ،كما أن محكمة يوغسلافيا سابقا لم يكن لها دور فعال في بلورة القواعد الخاصة بجريمة الإبادة ،ومن بين أهم النقاط التي جاءت بها محكمة رواندا تكمن في :**

**مفهوم الجماعة في قضية Akayesu" " أعطت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا تعريفا للجماعة الوطنية والإثنية والعنصرية والدينية ،هذا ما قد سبق لنا التعرض له وتوضيحه .**

**أما في نظام روما الأساسي لقد تم التنصيص على جريمة الإبادة في نظام روما الأساسي كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفق نص المادة 5 من هذا النظام ،وأما حول مضمون هذه الجريمة فإن المادة 6 يمكن القول أنها مستوحاة كليا من معاهدة منع الإبادة لسنة 1948 ، وفي الأخير فإنه يعاب على اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 وكذا المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي ، أنها لم تتعرض إلى الإبادة الثقافية بمعناها الشامل أو الإبادة لأسباب السياسية .**

**◄الجرائــم ضد الإنســانية .**

**لم ينتج عن الحرب العالمية الثانية وسائل قمعية فقط (محاكم نورنبرغ وطوكيو) ولكن نتج كذلك ظهور جريمة جديدة ضمن الجرائم الدولية ونقصد هنا الجرائم ضد الإنسانية،ولم يكن القانون الدولي بعيدا عن هذا التطور حيث أسبغ حمايته على الإنسان ، واعتبر أن الاعتداء الخطير عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية أي يعتبر جريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أو في وقت السلم.**

**وعلى ذلك فإن أول ظهور للجريمة ضد الإنسانية كان بعد الحرب العالمية الثانية ، ثم أخذ مفهوم هذه الجرائم يتطور بعد ذلك ، بتزايد المعاهدات والمواثيق الدولية ، وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى كل من تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأركانها ، ثم أتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكمة الجنائية المؤقتة ، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .**

**◄تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأركانها .**

**إن الجرائم ضد الإنسانية بخلاف جريمة الإبادة لم تعرف بواسطة معاهدة و لا يوجد تعريف جامع مانع للجرائم ضد الإنسانية ، وسأحاول هنا التطرق لمختلف التعريفات الواردة في مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية ، وسندرس ما هو جديد في كل مرحلة وفي كل عمل دولي متتابع .**

**1 ـ الجرائم ضد الإنسانية في لائحة نورنبرغ وطوكيو :إذ تم التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في كل المادة 6 من لائحة نورنبرغ ،والمادة 5 من لائحة طوكيو وتنص المادة 6 من لائحة نورنبرغ " إن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصودة والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد المبنية على أسس سياسية أو عرقية أو جنسية أو دينية ، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهاد مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا ،متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها "، وتشكل هذه المادة أول تعريف للجريمة ضد الإنسانية .**

**2 – قضية "Klaus Barbie" : ففي حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20/12/1985 ،جاء فيه بأن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تتقادم ويمكن أن تتابع في فرنسا ، مهما كان تاريخ ومكان ارتكابها ،بالإضافية إلى ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية وضعت شروطا جديدة وهي أن ترتكب الجريمة باسم دولة تطبق سياسة السيطرة الإيديولوجية .**

**3- تعريف لجنة القانون الدولي :لقد عرفت لجنة القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها فعل ارتكب بصفة منهجية وفي نطاق واسع وبدفع أم تحت إدارة حكومة منظمة أو جماعة الأفعال التالية :القتل ،الإبادة ،التعذيب ، الاسترقاق ،الاضطهاد لأسباب سياسية ،عنصرية دينية ،أو إثنية أو دينية والتي تجمل خرق للحريات والحقوق الأساسية للإنسان .**

**يلاحظ أن هذا التعريف واسع ولقد اشترط لأول مرة أن تكون الأفعال مرتكبة بدفع أو بطلب من حكومة أو منظمة أو أية جماعة أخرى ، كما يلاحظ أنه لا يوجد تعريف واضح ومنتظم لهذه الجرائم إذ يوجد إجماع حول انه هذه الجرائم هي جرائم تدخل ضمن القانون الدولي الجنائي ، وانه معترف بها بمقتضى المبادئ الأساسية للقانون ، وأنها تعطي مكانة للقضاء العالمي ، لكن بالمقابل فإن الخطوط الدقيقة لهذه الجرائم تبقى غير معروفة بشكل جيد.**

**أما فيما يخص أركان الجريمة ضد الإنسانية فهي مثل الجرائم الأخرى (ركن مادي ،ركن معنوي ،والركن الدولي يتجلى في وقوع أفعال اعتداء بناء على خطة ترسمها الدولة وتنفذها أما في الجرائم ضد الإنسانية ، فالركن الدولي ليس له المعنى المزدوج السابق ، وإنما يكفي لتوفره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها قاسم مشترك .**

**◄الجرائم ضد الإنسـانية في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي**

**من خلال هذا الفرع سأتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ،وهذا بالتطرق إلى النصوص المتعلقة بهذه الجريمة ثم الاجتهادات القضائية الخاصة بها ،وبعدها أتطرق إلى التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي .**

**ففي ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لقد تم التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في كل من المادتين 5 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا ، و3من نظام محكمة رواندا المستوحيتين من المادة 6 من لائحة نورنبرغ ونجد الفرق بينهما يتمثل في كون المادة 3 لا تشير بأن الجرائم يجب أن ترتكب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي، لكن تنص على أن تكون الجرائم ارتكبت ضد سكان مدنين بسب انتمائهم الوطني ،السياسي ،الاثني ، العرقي ،أو الديني ، هذا ما لا نجده في المادة 5 ،أما فيما يخص الاجتهادات القضائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية ،فنجد أن محكمة يوغسلافيا لعبت دورا فعالا من خلال اجتهاداتها العديدة ، نذكر منها :**

**1- الفرق بين الاضطهاد والجرائم الأخرى ضد الإنسانية :فقد جاء في محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية "Kupreskic " «ليس كل منع لحقوق الإنسان يشكل بالضرورة جريمة ضد الإنسانية ،ولكن كل عدم اعتراف واضح أو متلبس به للحقوق الأساسية يشكل جريمة ضد الإنسانية » ،وأضافت المحكمة أن الاضطهاد تدخل فيه أعمال تميز أخرى تضم المساس بالحقوق السياسية ، الاجتماعية ،والاقتصادية،لأن مصطلح الاضطهاد يفسر على انه « مجموعة من الأفعال وليس فعلا واحدا ،لكن المحكمة قالت بأن الاضطهاد يمكن أن يقع ولو بارتكاب عملا واحدا ،وبالنتيجة فإن أعمال التمييز التي تشكل اضطهادا يجب أن تدرس حسب ظروفها وليس لوحدها » .**

**2 – الظروف المحيطة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الهجوم المنهجي والواسع ):ويظهر الطابع المنهجي في الجريمة بوجود هدف ذو طابع سياسي، إيديولوجي أو خطة وارتكاب العمل الإجرامي ضد جماعة من المدنين وذلك بتورط السلطات العسكرية أو السياسية .**

**3ـ تعريف السكان المدنين : وقد عرفتهم محكمة يوغسلافيا سابقا بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى حركة مقاومة ولا يشاركون في الأعمال العدائية وقت ارتكاب الجريمة ،وإما أصبحوا خارج ساحة القتال بسبب جرحهم أو أسرهم على سبيل المثال.**

**ولقد تم التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي في المادة 7 وهذا ما يعكس التطور المستمر للقانون الدولي العرفي في هذا المجال ،وقد وسع نظام روما الأساسي مفهوم الجريمة بإضافته لهذه الجرائم جريمة الاختفاء ألقصري للأشخاص ،التعذيب.**

**◄جرائــم الحـرب.**

**تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع تحديدها وتوالت المحاولات منذ القدم وأثمرت الجهود بالتوصل إلى إبرام معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها وأنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها في الحرب.**

**وعليه سأتطرق إلى أهم المعاهدات الدولية التي تتعلق بجرائم الحرب من خلال تعريف هذه الجرائم وتبيان أركانها وكذا الفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وفي الأخير أتطرق إلى جرائم الحرب من زاوية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .**

**◄تعريف جرائم الحرب وأركـانها**

**إن جرائم الحرب هي :"الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية ،هذه الجرائم تفترض كما هو واضح نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدها على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر ".**

**وقد كانت أول معاهدة وضعت قواعد للحرب هي تصريح باريس سنة 1856 ،ثم تلته بعد ذلك اتفاقية جنيف سنة 1864 ،ثم بعد ذلك اتفاقية مؤتمر لاهاي الأولى والثانية لسنتي 1899 -1907 ،ثم جاء بروتوكول جنيف لسنة 1925 ،كما ساهمت الأمم المتحدة في تحديد جرائم الحرب ،ومن أهم الأعمال التي أنجزتها هي اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949،وكذا الملحقان الإضافيين الذين صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977 ،وهكذا يوجد في العرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية قواعد قانونية تتعلق بالحروب والمحاربين تحدد حقوقهم وواجباتهم أثناء نشوبها مما يتعين عليهم الالتزام بها وعدم الخروج عليها ،وبات مستقرا أن الأفعال التي تخرق هذه القيود أو تتجاوزها تعتبر جرائم حرب ومن الجرائم الدولية التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي ،كما أن أركان هذه الجريمة هي كالجرائم السابقة تتكون من الركن المادي والمعنوي والركن الدولي**

**◄جرائم الحرب في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي**

**لقد تم التنصيص على جرائم الحرب في كل من المادة 4 من نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ،والمادة 2 من نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا، وتجدر الإشارة أولا أن أغلب الاجتهادات القضائية التي ساهمت في تطوير قانون وأعراف الحرب هي من محكمة يوغسلافيا سابقا ولعل وأهمها يتمثل في:**

**1 – وجود نزاع مسلح :فبناء على حكم محكمة يوغسلافيا الصادر في 2 أكتوبر1995 في قضية Tadic"" فإن غرفة الاستئناف ذكرت العديد من المؤشرات التي تساعد على تحديد وجود نزاع مسلح بغض النظر عن كونه داخلي أو دولي إذ حسبها "...يوجد نزاع مسلح في حالة اللجوء إلى القوة بين الدول أو وجود نزاع مسلح مستمر بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين تلك الجماعات داخل دولة ..." .**

**2 ـ الأشخاص المحمية : لقد تطرقت محكمة يوغسلافيا في قضية" Cebilici" من خلال غرفة الدرجة الأولى يوم 16نوفمبر 1998 أن الضحايا الصرب ذو (الجنسية البوسنية ) الذين كانوا تحت سلطة المسلمين هم أشخاص محمية ،وحتى توصلت المحكمة إلى هذا ،قامت بتناول موضوع الجنسية من زاوية جديدة يقولها :...من الواضح بأن الضحايا قد تم إيقافهم واعتقالهم لأنهم كانوا صربيين لهذا وبما أنهم لم يكونوا محميين بواسطة معاهدة جنيف ،يجب اعتبارهم أشخاص محمية حسب معنى معاهدة جنيف الرابعة ".**

**3ـ الخروقات المرتكبة أثناء سير الأعمال العدائية :لقد جرت العادة على حصر هذه الخروق في الجرائم التي تقع على الأشخاص الذين هم تحت سلطة العدو مثل : سوء المعاملة وقتل سجناء الحرب ، الجرحى والمرضى ، المدنيين في الأقاليم المحتلة ،وعليه في 3 مارس 2000 لأول مرة تمت محاكمة الجنرال Blasic" " أمام محكمة يوغسلافيا سابقا على أساس أمرت بالهجمات غير مشروعة على المدنيين والممتلكات المدنية وهنا قامت المحكمة بذكر الأفعال المادية التي تشكل هذه الجريمة، وحسب غرفة الدرجة الأولى يجب على الهجوم أن يؤدي إلى سقوط قتلى أو تسبيب أضرار جسيمة وخطيرة للسكان المدنين ويجب أن ترتكب عن علم وإرادة.**

**أما فيما يخص نظام روما الأساسي لقد نصت المادة 5 منه على أن جرائم الحرب تدخل في اختصاص المحكمة ،وبعدها نصت المادة 8 من نفس النظام على الأفعال التي تشكل جرائم حرب وهي تحمل الخروق" الخطيرة " والمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977**

**التي تعتبر من القانون العرفي للنزاعات المسلحة.**

**◄جريمــة العدوان .**

**لقد أكدت محكمة نورنبرغ على أن الحرب العدوانية هي أم الجرائم الدولية الأخرى حيث وصفت العدوان بقولها :"إن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب ،إنها الجريمة الدولية العظمى التي تحتوي على كل الجرائم" ،وقد أقرت معظم الوثائق الدولية هذه الحقيقة ،لكن الذي يهمنا هو تعريف الحرب العدوانية وكذا معرفة أركان الجريمة ،والتطرق بعد ذلك إلى مسألة حساسة وهي مسألة التدخل تحت مبرر الدفاع الشرعي والتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان .**

**◄تعريف العدوان وأركانه**

**لقد حاولت الأمم المتحدة تعريف العدوان من خلال عدة محاولات،وبعد جهود طويلة توصلت الأمم المتحدة بتاريخ :14/12/1974 توصلت إلى إقرار تعريف العدوان في القرار رقم 1/3314 الصادر عن الجمعية العامة وقد عرفته المادة الأولى على أنه :"استخدام للقوة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة" .**

**كما أن هذا التعريف أشار إلى أن الأفعال المذكورة فيه لم تذكر فيه إلا على سبيل المثال لا الحصر (المادة 4) ، كما ترك التعريف لمجلس الأمن استخلاص العدوان من بعض الوقائع التي لم ترد فيه ولا يمكن التنبؤ بها سلفا المادة 2 ،فأتاح بذلك الفرصة لملاحقة التطور القانوني والاستفادة منه بخصوص بعض المجالات التي قد تظهر في المستقبل ،وبناء على قرار الأمم المتحدة تستخلص أركان جريمة العدوان وهي :**

**أولا ـ الركن المادي :لقد تم ذكر أوجه جريمة العدوان في نص المادة 3 من قرار الأمم المتحدة 3314 حيث بينت بعض أشكال استعمال القوة المسلحة بوصفها عدوانا كالغزو والهجوم المسلح ،حصار الشواطئ ...**

**ثانيا - الركن المعنوي: يشترط القصد الجنائي في جريمة العدوان أي توفر ركنا العلم والإرادة أي من شأن الاعتداء إنهاء العلاقة السلمية والودية بين الدول.**

**ثالثا ـ الركن الدول: وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول.**

**◄العدوان ومبدأ عدم التدخل .**

**لقد نصت المادة 2فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل واعتبرت التدخل عدوانا لأنه يمس بسيادة الدول واستقلالها السياسي،وتشكل هذه المادة إحدى الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي تم تأكيده في المادة 2فقرة 1 ، كما نجد أن أحكام المادة 2فقرة 4 من الميثاق قد أكدت على هذا المبدأ بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، وتجدر الإشارة بأن استخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة هو محدود وفق نصوص الفصل السابع من الميثاق وينقسم التدخل المفروض على الدولة إما تدخل بحجة الدفاع الشرعي ، وإما تدخلا إنسانيا لحماية حقوق الإنسان .**

**1- التدخل بحجة الدفاع الشرعي :هو تقريبا تطبيق لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي التي عرفها المفكر الإستراتيجي برنارد برودي في أواخر الخمسينيات بأنها « هجوم مدبر مسبقا تقوم به دولة ضـد أخرى، وهو عمل غير مبرر لأنه لم ينتظر وقوع اعتداء محدد ، أو أي عمل علني آخر من جانب الدولة المستهدفة ».**

**وقد تبنت محكمة الشرق الأقصى (طوكيو ) نظرية الدفاع الشرعي الوقائي عندما قبلت بتبرير هولندا التي أعلنت الحرب ضد اليابان في 08/12/1941 قبل أن يقع أي هجوم على هولندا من قبل اليابان، ولعل أبرز مثال على التدخل بحجة الدفاع الشرعي هو الضربات التي وجهتها الولايات المتحدة ضد العراق وأفغانستان ،هذه الإستراتيجية الوقائية تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تجسيدها متجاهلة أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد شروط الدفاع الشرعي .**

**2ـ التدخل الإنساني:يعرف على أنه :" تدخل باسم حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وليس من أجل الرد على العدوان ،فهو مبني على أساس العمل الفردي للدولة بحجة إعانة أشخاص في خطر أو معرضين للخطر " ، ومن أمثلة ذلك تدخل أمريكا في كوبا سنة 1989 ، والتدخل البلجيكي في الكونغو سنة 1960 ،إن هذه حالات تدخل شهدها المجتمع الدولي من قبل دول بمفردها ودون قبول مسبق من الأمم المتحدة تحت غطاء التدخل الإنساني .**

**وهكذا فقد رأينا بان هناك صور للتدخل (التدخل بحجة الدفاع الشرعي ،التدخل الإنساني) ، وفي الأخير نقول أنه بناء على نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة 2625و 3314 فإن كل الأعمال السابقة تعتبر عدوانا كونها مبررات واهية لسياسة استعمارية وتوسعية مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تريد فرض سيطرتها على كل مناطق العالم .**